المسيلة بما اذا لم يقع العمل مسلما للعامل ليخرج ما لو مات الصبي في اثنا
التعليم فانه يستحق اجرة ما علمه لوقوعه مسلما بالتعليم كما ذكره وكما
اذا كان حرا كما قدره به في الكفاية فان كان عبدا لم يستحق الا اذا اسلمه
لسيده او حمل التعليم بحضرته او في ملكه قاله البلقيني والزركشي
وفي الشامل انه لو خاط نصف الثوب ثم احترق وهو في يد المالك استحق
نصف المشروط انتهى وقياسه في مسيلة الصبي ان يكون له اجرة ما عمله
من المسمى ولو خاط نصف الثوب واحترق او بنى بعض الحايط فانهدم
فلا شيء له ذكره في الروضة عن الاصحاب ومحله اذا لم يقع العمل مسلما
لما ذكراه في مسيلة الصبي المارة ولقول القمولي لو تلف الثوب الذي
خاط بعضه او الجدار الذي بنى بعضه بعد تسليمه الى المالك استحق
اجرة ما عمل اي بقسطه من المسمى وكذا يقدر في مسيلة الصبي ليوافق
قول ابن الصباغ والمتولي في مسيلة القمولي استحق من المسمى بقدر ما عمل
وقول الشيخين لو قطع العامل بعض المسافة لرد الابق شهرمات المالك
فرده الى الوارث استحق من المسمى بقدر عمله في الحياة وقولهما في الاجارة
في موضع لو خاط بعض الثوب واحترق وكان بحضرة المالك او في ملكه
استحق اجرة ما عمل بقسطه من المسمى لوقوع العمل مسلما وفي موضع
اخر لو اكراه لخياطة ثوب فخاط بعضه واحترق وقلنا ينفسخ العقد اي
من اصله فلا اجرة مثل ما عمله والا فقسطه من المسمى او لعمل اجرة
فريق في الطريق فانكسرت فلا شيء له والفرق ان الخياطة تظهر على
الثوب فوقع العمل مسلما بظهور اثره على المحل والعمل لا يظهر اثره على الجرة
وبما قالاه علم انه يعتبر في وجوب القسط في الاجارة وقوع العمل مسلما
وظهور اثره على المحل ومثلها الجعالة وبه تعلم لو نقب المحل او غرق
في اثناء الطريق لم تجب القسط لان العمل لم يقع مسلما للمالك ولا
ظهر اثره على المحل بخلاف ما لو مات الجمال مثلا او انكسرت السفينة
مع سلامة المحمول كما افتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى واذا رده فليس

له حبسه لقبض الجعل لان الاستحقاق بالتسليم ولا حبس قبل
الاستحقاق وكذلك ليس له حبسه اذا انفق عليه بالاذن بالاولى
ويصدق بيمينه الجاعل سوا المالك وغيره اذا انكر شرط الجعل كان
قال ما شرطت الجعل او شرطته في عبد اخر او سعيه اي العامل في
رده كان قال لم ترده وانما رده غيرك او رجع بنفسه لان الاصل عدم
الرد والشرط وبراءة ذمته فلو اختلفا في بلوغه الدار فالقول قول
الراد بيمينه كما لو اختلفا في سماع نداية فان اختلفا اي الجاعل والعامل
بعد الاستحقاق في قدر الجعل او جنسه او صفته لكونه درهما او
درهمين او في قدر العمل كان قال شرطت ساية علي رد عبدين فقال
العامل بل رد هذا فقط حالفا والعامل اجرة المثل كما في القراض
والاجارة وهذا اذا وقع الاختلاف بعد فراغ العمل والتسليم او قبل الفراغ
فيما اذا وجب للعامل قسط ما عمله ولو قال بع عبدي هذا او اعمل كذا
ولك عشرة واتيا بما يصلح ان يكون اجارة وجعالة فان كان العمل
مضبوطا مقدرا فاجارة ولو احتاج الى تردد غير مضبوط فجعالة كذا
نقلاه والمراد انه يجوز عقد الاجارة في الشق الاول دون الثاني ويد
العامل على الماخوذ الى رده يد امانة ولو رفع يده [illegible] بتفريط
كان خلاه عضيعة ضمنه لتقصيره وان خلاه بلا [illegible] عند
الحاكم لم يضمنه ونفقته على ماله فان انفق عبر [illegible] رجع
الا ان اذن له الحاكم فيه او اشهد عند فقده ليرجع ونحو كان [illegible] بان
ببادية ونحوها فرض احدهما او غبشي عليه وعجز عن السير وجب
على الاخر المقام معه الا ان خاف على نفسه او نحوها فلا يلزمه
ذلك واذا اقام معه فلا اجرة له فان مات وجب عليه اخذ ماله
وايصاله الى ورثته ان كان ثقة ولا ضمان عليه ان لم يأخذه
وان لم يكن ثقة لم تجب عليه الاخذ وان جاز له ولا يضمنه
في الحالين والحاكم يحبس الابق اذا وجده انتظار السيده فان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)